الصديق رضي الله تعالى عنه في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا ذكره في شرح الامام
السرخسي رحمه الله تعالى وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هاهنا لمعنى
معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب
فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس
نفقتهم على الاب وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على انه
لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة
وهذا حكم غير معقول المعنى يثبت بالنص الا ترى
انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليهم
بعد موته ويحجبونها الكبار وليس عليه نفقتهم وللام
ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد

الزوجين

الزوجين واما اذا كان معهما احد الزوجين فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك هو
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين
حقيقة بوجه زيادة المسائل المستثناة في الجد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال
جعلها مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة
واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه
ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب
جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها
ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه
تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل
التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاعمى
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)